النشرة الإخبارية

منظمة العفو الدولية

● يونيو/حزيران 2007، المجلد 37، العدد 05

رقم الوثيقة: NWS 21/005/2007

استخدام التعذيب بشكل منظم في غينيا

كشفت زيارة، قام بها وفد من منظمة العفو الدولية مؤخراً إلى غينيا، عن انتشار التعذيب والإيذاء على نطاق واسع في فترة الاحتجاز السابق للمحاكمة

لقي ما لا يقل عن 136 شخصاً مصرعهم وأُصيب نحو 1700 آخرين، عندما داهمت الشرطة الغينية مظاهرات مناهضة للحكومة في يناير/كانون الثاني وفبراير/شباط من العام الحالي. وتعرض عدة أشخاص للتعذيب إثر القبض عليهم خلال تفريق المظاهرات. ولم يكن ما تعرضوا له أمراً استثنائياً، فقد كشفت زيارة إلى المنطقة، قام بها وفد من منظمة العفو الدولية في إبريل/نيسان، عن وجود أدلة واضحة على استخدام التعذيب بصفة دؤوبة على أيدي قوات الأمن الغينية.

فقد قال أحد النشطاء من «اتحاد شباب غينيا» لمنظمة العفو الدولية «في يوم 24 فبراير/شباط، اقتحم أفراد الشرطة منزلي في الساعة الرابعة فجراً وانهالوا عليَّ ضرباً. اتهموني بأنني أحد زعماء الإضرابات [المطالبة بتنحي الرئيس كونتي]، وواصلوا ضربي أثناء اقتيادي في سيارتهم ثم بعد ذلك في مركز الشرطة». وقد أُطلق سراحه بدون توجيه تهمة إليه بعد أن دفع مبلغاً من المال، ولكن أُعيد القبض عليه في 21 مارس/آذار، واحتُجز في العاصمة كوناكري.

وواصل الشاب وصف ما حدث له قائلاً: كانت يداي مكبلتين بالأصفاد خلف ظهري، وهو أسلوب يُعرف باسم «القيود الصينية». وراح أفراد الشرطة يدوسونني بأقدامهم قائلين بسخرية: «تريدون التغيير، سوف تحصلون عليه حالاً»، ثم وضعوا عصا خلف ظهري وبها حبل لفوه حول المرفقين ثم ربطوا ذراعي. وتعرض معتقلون آخرون للتعليق بحبل في السقف».

ولا يقتصر الأمر على تعذيب المعتقلين، بل يُحتجزون أيضاً في أوضاع مؤلمة ويُحرمون من أبسط الحاجات الأساسية. فقد تحدث وفد المنظمة مع سائق يبلغ من العمر 50 عاماً، وهو عضو في حزب معارض وقُبض عليه في فبراير/شباط، فقال: «احتُجزت مع ثلاثة أشخاص آخرين لمدة أربعة أيام في زنزانة مساحتها متر مربع، دون أن يُقدم لنا أي طعام على الإطلاق، وكان عليَّ أن أدفع مبلغاً من المال لنقلي إلى زنزانة أوسع».

وفي مدينتي كيندیا وكوناكري، التقى وفد منظمة العفو الدولية مع عدد من السجناء المحكوم عليهم بالإعدام، حيث قالوا إنهم تعرضوا للتعذيب خلال فترة الاحتجاز السابق للمحاكمة، واستمر التعذيب في بعض الحالات إلى أن اعترفوا بجرائم لم يرتكبوها. وقال أحد السجناء في سجن كوناكري المدني: «عندما قبض عليَّ أفراد الدرك، كانوا يكبلون يدي بالأصفاد خلف ظهري، مع وضع ذراعي متقاطعين [«القيود الصينية»] كل يوم من الساعة السادسة بعد الظهر إلى الساعة الثانية فجراً. وكانوا يربطونني في سيخ، مع تكبيل يدي بسلسلة أسفل فخذي، ثم يدفعون رأسي إلى أسفل وقدمي إلى أعلى. وفي النهاية اعترفت وأعطيت أسماء بعض أصدقائي». واستناداً إلى هذه «الاعترافات» حسبما تُسمى، حُكم عليه بالإعدام مع خمسة آخرين، بينهم أحد الأحداث، عقاباً على جريمة قتل.

وقد أثار وفد منظمة العفو الدولية مسألة التعذيب مع وزيرة العدل الجديدة، التي أقرت بأن التعذيب يمثل مشكلة حقيقية، وقالت إن إحدى الأولويات بالنسبة لها هي ضمان حضور المحامين مع المتهمين خلال الساعات الأولى التي تعقب القبض عليهم. كما ذكر وزير الأمن أنه تم البدء في إجراء تحقيقات في بعض ادعاءات التعذيب. ومع ذلك، لم يعرب أي من المسؤولين الذين التقى بهم وفد المنظمة عن التزامه بتقديم مرتكبي تلك الأفعال إلى ساحة العدالة. وإلى أن يتحقق ذلك، فسوف يظل التعذيب أمراً معتاداً في غينيا.

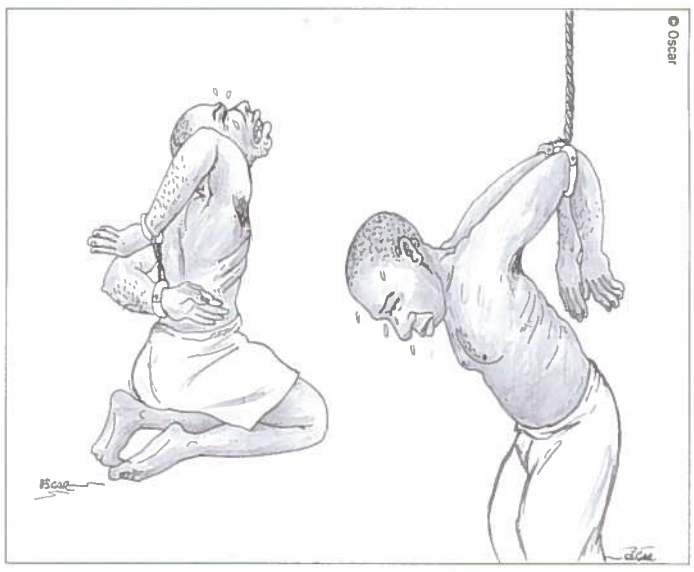

التكبيل بالقيود «الصينية» (إلى اليسار)، والتعليق من السقف هما اثنان من أشكال الأوضاع المؤلمة التي وصفها من احتُجزوا رهن الاعتقال في غينيا.

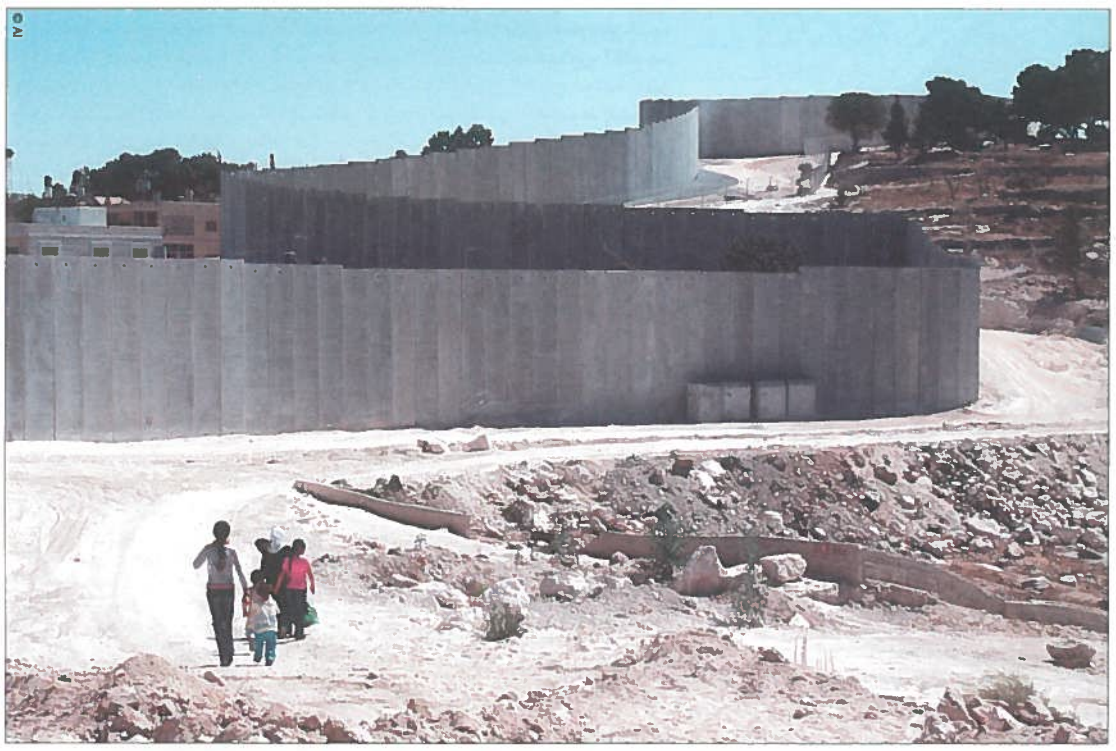

الجدار الذي تبنيه إسرائيل في الضفة الغربية المحتلة، والبالغ طوله 700 كيلومتر، وهو يتغلغل بين البلدات والقرى الفلسطينية. وهذا الجدار هو الأحدث في سلسلة القيود المفروضة على الفلسطينيين، حيث يعزل عشرات الآلوف منهم عن اراضيهم ومواقع عملهم وعن الخدمات الأساسية.

40 عاماً في ظل الاحتلال

يتزايد تعرض الفلسطينيين للحصار ولسلب أراضيهم، بينما تحكم إسرائيل قبضتها على الضفة الغربية

بعد أربعين عاماً على الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية، يترسخ واقع الاحتلال بشكل متزايد. وقد صدرت عشرات القرارات عن الأمم المتحدة وعشرات النداءات من المجتمع الدولي من أجل إنهاء أبرز جوانب هذا الاحتلال، ألا وهو التوسع بلا هوادة في بناء المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، ولكنها جميعها لا تزال مجرد حبر على ورق.

وعلى مدى أربعة عقود، اتسم الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية بما يُسمى الإجراءات «المؤقتة»، والتي تهدف، على ما يبدو، إلى إحداث تغييرات جغرافية طويلة الأمد. وقد أدت هذه الإجراءات إلى ترسيخ أو زيادة الوجود الإسرائيلي والاستيلاء على الأراضي في الضفة الغربية، بينما أدت في الوقت نفسه إلى الحد من وجود الفلسطينيين في هذه المناطق أو إزالة هذا الوجود.

وقد طبقت السلطات الإسرائيلية هذه السياسة من خلال ثلاثة إجراءات أساسية تتمثل في: الدعم الصريح والمُقنَّع أيضاً لإقامة المستعمرات الإسرائيلية، التي تُعرف عموماً باسم المستوطنات، في شتى أرجاء الأراضي الفلسطينية المحتلة؛ ومصادرة مساحات شاسعة من الأراضي الفلسطينية؛ وحصر السكان الفلسطينيين في مناطق أصغر تُعد بمثابة جيوب متناثرة غير مرتبطة ببعضها البعض. ويُنفذ هذا الإجراء الأخير من خلال إعلان مناطق معينة «مناطق عسكرية مغلقة» وإعاقة وصول الفلسطينيين إلى هذه الأراضي عن طريق بناء جدران عازلة ووضع حواجز على الطرق.

وفي الضفة الغربية المحتلة، وهي منطقة صغيرة نسبياً تقل مساحتها عن ستة آلاف كيلومتر مربع، استولت إسرائيل على ما يقرب من نصف الأراضي. وقد أُقيمت حوالي 550 من نقاط التفتيش والحواجز التابعة للجيش الإسرائيلي، والتي تضمن عدم إتاحة الفرصة للفلسطينيين للتنقل بحرية في تلك المناطق. ويحظر على الفلسطينيين استخدام طرق يبلغ طولها مئات الكيلومترات، حيث تُخصص لاستخدام الإسرائيليين. ويتعين على الفلسطينيين الحصول على تصاريح خاصة من الجيش الإسرائيلي للتنقل بين المناطق المختلفة في الضفة الغربية. وكان أحدث ما أُضيف إلى هذا النظام المركب من القيود ذلك الجدار البالغ طوله نحو 700 كيلومتر، والذي تقوم إسرائيل ببنائه، ويقع معظمه (نحو 80 بالمئة) داخل أراضي الضفة الغربية. ويطوِّق الجدار عدداً كبيراً من القرى والبلدات الفلسطينية، ويعزل عشرات الألوف من الفلسطينيين عن أراضيهم الزراعية ومواقع عملهم، وكذلك عن المؤسسات التعليمية والصحية وغيرها من الخدمات الحيوية.

وتُفرض هذه القيود على الفلسطينيين من أجل ضمان وجود المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة وتوسيعها، وليس من أجل منع الفلسطينيين من دخول إسرائيل، كما تدعي إسرائيل. فإذا كان الهدف هو منع الفلسطينيين من دخول إسرائيل، لوجب وضع الجدار والقيود الأخرى بين إسرائيل والضفة الغربية وليس في عمق الضفة الغربية.

وكانت النتيجة المباشرة لهذه القيود هي تنامي الفقر والشلل الاقتصادي بالنسبة للسكان الفلسطينيين، وتزايد اليأس نظراً لعدم وجود آفاق في المستقبل للشباب. وفي فبراير/شباط 2007، حذر البنك الدولي من أن «الاقتصاد الفلسطيني سوف يظل راكداً في ظل المجموعة الحالية من الإجراءات المقيِّدة... فلا تزال القيود على التنقل وعمليات إغلاق الحدود تكبل بشدة الأنشطة الاقتصادية العادية».

وفي الوقت نفسه، أعرب «برنامج الغذاء العالمي» و«منظمة التغذية والزراعة» التابعة للأمم المتحدة عن القلق من أن «فئات جديدة من السكان أصبحت تفتقر إلى الأمن الغذائي... وهناك عدة عوامل تسبب هذا التدهور في الأوضاع الاقتصادية... وأبرز عامل هو نظام قيود التنقل التي تفرضها إسرائيل على حركة البضائع والعمالة الفلسطينية».

لمزيد من المعلومات، انظر تقرير منظمة العفو الدولية بعنوان: «أعباء الاحتلال: الفلسطينيون تحت الحصار في الضفة الغربية» (رقم الوثيقة: MDE 15/033/2007). لمشاهدة خرائط وللقيام بتحرك، يمكن الاطلاع على موقع المنظمة: www.amnesty-arabic.org اعتباراً من 4 يونيو/حزيران.

في هذا العدد

مناشدات عالمية

- أكثر من 15 عاماً تحت طائلة حكم الإعدام في الولايات المتحدة
- مهندس معتقل عرضة للتعذيب في الإمارات
- لا عدالة في حالة عراقي قُتل أثناء احتجازه في قاعدة بريطانية
- العام الأول وراء القضبان لسجين سياسي في بيلاروس

ممنوع الدخول! إغلاق الحدود يحرم

«مقايضة» لاجئين بين أستراليا والولايات المتحدة

في إبريل/نيسان، وافقت الحكومة الأسترالية على «صفقة» مثيرة يتم بموجبها «مقايضة» لاجئين مع الولايات المتحدة. ويجيز الاتفاق مبادلة لاجئين، أغلبهم من كوبا وهايتي وتحتجزهم السلطات الأمريكية حالياً في خليج غوانتنامو بكوبا، بلاجئين «أبعدتهم» أستراليا إلى جزيرة ناورو في المحيط الهادئ، وبينهم لاجئون من طائفة «روحينغيا» العرقية ومن سري لنكا. ويُذكر أن جميع الأفراد الذين تشملهم هذه الصفقة قد حصلوا رسمياً بالفعل على صفة اللاجئ.

وإذا كان الإسراع بإعادة توطين اللاجئين المعترف بهم في بلدان آمنة يُعد أمراً جيداً، فإن «المقايضة» المقترحة تُعتبر حلاً سيئاً، ويبدو أنها تهدف تحديداً إلى منع اللاجئين من السعي عن حق لطلب الحماية عن طريق نقلهم من منطقة إلى أخرى في العالم، بما ينطوي عليه ذلك من احتمال تشتيت شمل العائلات. وتنص المبادئ التوجيهية الصادرة عن «المفوضية العليا لشؤون اللاجئين» التابعة للأمم المتحدة صراحةً على أنه يتعين على الحكومات أن تسعى إلى لم شمل عائلات اللاجئين، إلا إن ذلك الاتفاق قد يؤدي إلى عكس ذلك تماماً.

وقد اتخذت الحكومة الأسترالية لعدة سنوات إجراءات ترمي إلى فصل أفراد العائلات من اللاجئين عن بعضهم البعض، وذلك لإثناء اللاجئين عن القدوم إلى أستراليا. في عام 1999، بدأ تطبيق نظام تأشيرات الحماية المؤقتة، الذي يحرم اللاجئين من إمكان دعوة أفراد العائلة للحاق بهم، وكذلك من السفر إلى خارج أستراليا، وهو الأمر الذي يعني إبقاء اللاجئين بمعزل عن عائلاتهم في الخارج. وكان من شأن «التعديلات» التي أُدخلت على هذا النظام لاحقاً أن تجعل بالإمكان بقاء بعض اللاجئين خاضعين لشروط هذه التأشيرات بقية حياتهم. كما سبق لأستراليا أن أبقت زوجات وأطفال بعض اللاجئين المعترف بهم مبعدين في جزيرة ناورو. وتتطلع أستراليا، من خلال اقتراح المبادلة الأخير إلى إبعاد اللاجئين عن أي أفراد من عائلاتهم يمكن أن يلتقوا بهم في أستراليا.

> من الممكن أن يكون أحد الأشخاص معترفاً به كلاجئ في أستراليا، ولكن الولايات المتحدة قد ترفض دخوله استناداً إلى القيود المحلية.

وفي الولايات المتحدة، تتمحور النقاشات الجارية حالياً بشأن إصلاح قوانين الهجرة حول رغبة الحكومة الأمريكية في فرض قيود على الهجرة بغرض لم شمل الأسرة. ويُعد إرسال اللاجئين المعترف بهم إلى منطقة أخرى من العالم بمثابة وسيلة أخرى لإبقاء أفراد العائلات بعيداً عن بعضهم البعض.

ولا تزال هناك تساؤلات جوهرية حول إمكان تنفيذ أية مقايضة مقترحة، وذلك بالنظر إلى اختلاف التشريعات والقواعد بين البلدين فيما يتعلق بمن ينطبق عليهم تعريف اللاجئ ومن لا ينطبق عليهم هذا التعريف. فمن الممكن، مثلاً، أن يكون أحد الأشخاص معترفاً به كلاجئ في أستراليا، ولكن الولايات المتحدة قد ترفض دخوله استناداً إلى القيود المحلية. وتعترف وزارة الخارجية الأمريكية بأن القوانين الفضفاضة الخاصة «بالدعم المادي للإرهاب» تمنع آلاف اللاجئين المعترف بهم من دخول الولايات المتحدة، وقد اقترحت الوزارة مشروع قانون لمعالجة هذا الوضع الشاذ. ولا يُعرف ماذا سيكون مصير شخص ما حصل على صفة اللاجئ في أستراليا وشملته عملية «المقايضة» ثم حُرم من حماية اللاجئين في الولايات المتحدة استناداً إلى القوانين المعيبة في صياغتها، ولا يُعرف إن كان سيُمنع عندئذ من التوطين في أستراليا.

ولا شك أن نقل الأشخاص الذين تعرضوا للاضطهاد من موضع لآخر على هذا النحو هو أمر غير مقبول، ويجب على الولايات المتحدة وأستراليا أن تقبلا تحمل المسؤولية الكاملة عن أولئك اللاجئين، الذين خاطروا بحياتهم بحثاً عن الحماية في هذين البلدين.

تسعى دول شتى في مختلف أنحاء العالم إلى البحث عن سبل، صريحة أو خفية، لوضع العقبات التي تحول دون دخول اللاجئين وطالبي اللجوء إلى أراضي تلك الدول، كما تحرمهم من الحماية التي هم في أمس الحاجة إليها.

ويعد منع اللاجئين وطالبي اللجوء فعلياً من عبور الحدود، كما هو الحال في كينيا، إجراءً متشدداً ويشكل انتهاكاً للحق الإنساني المتمثل في طلب اللجوء في أي بلد آخر. وفي الوقت نفسه، ففي الحالات التي ينجح فيها اللاجئون وطالبو اللجوء في عبور الحدود إلى أحد البلدان، فإنهم كثيراً ما يُحرمون من الحق في نظر طلباتهم للجوء، ويُجبرون على العودة إلى الجهة التي أتوا منها، ومن ثم يجدون أنفسهم أمام مستقبل يكتنفه الغموض وعدم اليقين، حيث تكون حقوقهم الإنسانية، بل وأرواحهم أحياناً، عرضةً لخطر جسيم. ففي إسبانيا، أُعيد إلى المغرب والجزائر قسراً آلاف الأشخاص الذين كانوا يحاولون دخول البلاد، وبينهم بعض طالبي اللجوء. وفي إسرائيل، تعرض عدد من طالبي اللجوء الذين حاولوا عبور الحدود قادمين من مصر إلى إعادتهم قسراً، وأحياناً ما كان ذلك تحت تهديد السلاح.

كما يظهر هذا التراجع التدريجي في الالتزام بحماية اللاجئين على المستوى الدولي بأشكال أقل مباشرة. فعلى سبيل المثال، أبرمت مؤخراً «صفقة» بين أستراليا والولايات المتحدة، تقوم أستراليا بموجبها «بمقايضة» لاجئين من سري لنكا ومن طائفة «روحينغيا» العرقية محتجزين في ناورو بلاجئين من هايتي محتجزين في خليج غوانتنامو، وهو إجراء يهدف على ما يبدو إلى إثناء الأشخاص عن طلب اللجوء في هاتين الدولتين. وقد شهد العام المنصرم انخفاضاً كبيراً في عدد الأشخاص الذين طلبوا اللجوء في أستراليا.

وفي المقابل، يستضيف الأردن وسوريا نحو مليوني لاجئ عراقي فروا من بلدهم الذي اجتاحته الحرب. وتواصل هاتان الدولتان حتى الآن فتح حدودهما أمام اللاجئين. إلا إن هاتين الدولتين المجاورتين للعراق تجاهدان لمسايرة عملية تدفق اللاجئين، وهناك حاجة ماسة إلى أن يقدم المجتمع الدولي مساعدات مالية وفنية وغيرها، فضلاً عن وضع برامج لإعادة التوطين.

ويُعد الإبقاء على الحدود مفتوحةً مجرد خطوة أولى نحو حماية اللاجئين، وينبغي أن تعقبها خطوة أخرى مكملة تتمثل في إتاحة الفرصة على نحو كاف أمام اللاجئين لمباشرة إجراءات عادلة ومرضية لطلب اللجوء وإيجاد حل دائم لمن هم في حاجة للحماية الدولية.

يمين: ملابس بعض المهاجرين منشورة على السلك الشائك الذي يفصل جيب مليلة الإسباني عن المغرب. وفي كل عام، يحاول آلاف المهاجرين وطالبي اللجوء، وبينهم كثيرون من البلدان الإفريقية الواقعة جنوب الصحراء، المرور إلى أوروبا من خلال جيبي سبتة ومليلة الإسبانيين. وسط لاجئون من سري لنكا يُنقلون من الشاطئ إلى مركز الاحتجاز الأسترالي في جزيرة كريسماس لحين نقلهم إلى جزيرة ناورو، مارس/آذار 2007. وفي غضون الشهور الاثني عشر الماضية، توجه 134 شخصاً فقط بالقوارب إلى أستراليا بحثاً عن الحماية. يسار: إحدى عائلات اللاجئين الصوماليين في مخيم داداب للاجئين في كينيا.

أصدرت منظمة العفو الدولية سلسلة من المقالات والتقارير والتحركات بمناسبة اليوم العالمي للاجئين، الذي يوافق 20 يونيو/حزيران. ولمزيد من المعلومات عن حقوق اللاجئين وما يمكنك القيام به للمساعدة في حمايتهم، يمكن الرجوع إلى الموقع التالي: www.amnesty.org/refugees

مناشدات عاجلة

الولايات المتحدة الأمريكية

أكثر من 15 عاماً تحت طائلة حكم الإعدام

أمضى تروي أنطوني ديفيز Troy Anthony Davis (يظهر في الصورة مع أمه) ما يزيد عن 15 عاماً في السجن على ذمة حكم بالإعدام، في ولاية جورجيا الأمريكية. ففي أغسطس/آب 1991، أُدين بتهمة قتل ضابط شرطة يُدعى مارك ألن ماكفيل في موقف للسيارات تابع لأحد مطاعم الطعام السريع في عام 1989. وبالرغم من إقرار تروي ديفيز بأنه كان موجوداً في المكان، فقد أصر على الدوام أنه لم يرتكب جريمة القتل.

ومنذ ذلك الحين، تراجع جميع الشهود المدنيين، باستثناء ثلاثة، ممن شهدوا ضد تروي ديفيز أثناء محاكمته، عن أقوالهم أو أدلوا بأقوال تناقض شهاداتهم الأولية، وسط ادعاءات بأن بعض هذه الأقوال انتُزعت تحت وطأة الإكراه من جانب الشرطة. وتقوم الأدلة ضده بأكملها على شهادات الشهود، والتي تضمنت أقوالاً غير متسقة حتى في وقت المحاكمة.

وترى منظمة العفو الدولية أن ثمة تساؤلات جوهرية لا تزال بلا إجابة بشأن مدى مصداقية قرار الإدانة في قضية تروي ديفيز وبشأن مسلك ولاية جورجيا في الحصول عليه. وفيما يتعلق بالقضية، يُعد مطلب الحكومة بفرض عقوبة الإعدام مخالفاً للضمانات التي وضعتها الأمم المتحدة، والتي تحظر إعدام أي شخص إلا إذا كانت إدانته قائمة على «دليل واضح ومقنع لا يدع مجالا لأي تفسير بديل للوقائع».

وكان من شأن التعقيدات والعقبات الإجرائية أن تحول دون مثول تروي ديفيز أمام محكمة فدرالية للنظر في مصداقية شهادات الشهود التي استُخدمت ضده. وفي ديسمبر/كانون الأول 2006، رُفض الالتماس المقدم منه لإعادة نظر القضية أمام الدائرة الحادية عشرة لمحكمة الاستئناف، وهو ما يعني أنه استنفد جميع سبل التظلم القضائي.

انظر تقرير منظمة العفو الدولية بعنوان: «الولايات المتحدة الأمريكية: «أين العدالة بالنسبة لي؟» حالة تروي ديفيز، الذي يواجه الإعدام في ولاية جورجيا» (رقم الوثيقة: AMR 51/023/2007).

وانظر أيضاً الموقع:
www.amnesty.org/deathpenalty

يُرجى كتابة مناشدات تدعو «هيئة العفو والإفراج المؤقت» في ولاية جورجيا إلى منح العفو في قضية تروي ديفيز، بالنظر إلى أن جميع الشهود في محاكمته تقريباً قد تراجعوا منذ ذلك الحين عن شهاداتهم أو أدلوا بأقوال مناقضة لشهاداتهم الأولية.
وتُرسل المناشدات إلى العنوان التالي:
Board Members, State Board of Pardons and Paroles, 2 Martin Luther King Jr. Drive, SE, Suite 458, Balcony Level, East Tower, Atlanta, Georgia 30334-4909, USA.
Fax: +1 404 651 8502.
Email: webmaster@pap.state.ga.us

الإمارات العربية المتحدة

مهندس معتقل عرضة للتعذيب

قُبض على المهندس الزراعي عبد الله سلطان الصبيحات، البالغ من العمر نحو 46 عاماً، أثناء تواجده في مقر عمله، يوم 8 فبراير/شباط، وذلك على أيدي ضباط من أمن الدولة في دولة الإمارات العربية المتحدة. واقتاده الضباط إلى منزله، حيث فتشوه وصادروا بعض الكتب، ثم اقتادوه ثانيةً معهم وهو مكبل اليدين بالأصفاد ومعصوب العينين. ويُعتقد أنه محتجز في العاصمة أبو ظبي، إلا إن هذا لم يتأكد بعد. ولم تُوجه إليه أية تهمة، وهو محتجز بمعزل عن العالم الخارجي، ويتهدده خطر التعرض للتعذيب أو غيره من صنوف المعاملة السيئة أثناء احتجازه.

ويرأس عبد الله سلطان الصبيحات قسم الإدارة الزراعية في إمارة عجمان. وقد سبق القبض عليه، مع شخصين آخرين، في أغسطس/آب 2005، واحتُجز الثلاثة بدون تهمة أو محاكمة، وبمعزل عن العالم الخارجي، إلى أن أُفرج عنهم في أكتوبر/تشرين الأول 2005. ولا تُعرف أسباب القبض عليه واحتجازه في المرتين، ولم تقدم السلطات أية تفسيرات.

ويُذكر أن المشتبه فيهم سياسياً في دولة الإمارات عادةً ما يُحتجزون بمعزل عن العالم الخارجي في أماكن لا يتم الإفصاح عنها. وتفيد الأنباء أن من يحتجزهم جهاز أمن الدولة كثيراً ما يُحبسون في زنازين انفرادية، وقد يتعرضون للتعذيب أو غيره من صنوف المعاملة السيئة، بما في ذلك الحرمان من النوم، والتعليق من الرسغين أو كاحلي القدمين بعد التعرض للضرب المبرح على مختلف أجزاء الجسم. وادعى بعض المعتقلين السابقين أنه كانت تُوضع أحياناً مواد مخدرة في طعامهم، مما يؤدي إلى فقدانهم الوعي، وأنهم كانوا يُحرمون من استخدام المراحيض.

يُرجى كتابة مناشدات تدعو السلطات إلى الإفراج فوراً عن عبد الله سلطان الصبيحات ما لم تُوجه إليه إحدى التهم الجنائية المعترف بها ويُقدم إلى محاكمة عادلة على وجه السرعة، مع حث السلطات في الوقت نفسه على السماح له بالاستعانة بمحامين من اختياره، وبالاتصال بأسرته، وبالحصول على الرعاية الطبية اللازمة.
وتُرسل المناشدات إلى: سمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم، نائب رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة ورئيس الوزراء، مكتب رئيس الوزراء، صندوق بريد رقم 73311، دبي، الإمارات العربية المتحدة. فاكس: 4000 330 4 971+

المعتقلين من حقوقهم

كينيا تغلق حدودها مع الصومال

طعت السبل بآلاف اللاجئين وطالبي اللجوء صوماليين بعد أن قررت كينيا إغلاق حدودها مع صومال المجاورة التي مزقتها الحرب. وكان من ان هذا القرار أن يجعلهم عرضةً لانتهاكات جسيمة قوق الإنسان.

وقد أغلقت كينيا حدودها مع الصومال يوم 3 اير/كانون الثاني 2007، استناداً إلى ما قالت إنها خاوف أمنية» في أعقاب اندلاع الصراع مسلح مجدداً في الصومال. وفي اليوم سه، أعادت السلطات الكينية قسراً إلى صومال ما لا يقل عن 420 صومالياً كانوا عبروا الحدود بالفعل إلى داخل كينيا كانوا ينتظرون في مركز العبور في بوي.

ومنذ ذلك الحين، عجز آلاف آخرون من البي اللجوء الصوماليين عن عبور حدود إلى كينيا وممارسة حقهم في طلب لجوء للنجاة من العنف الذي اجتاح دهم منذ يونيو/حزيران 2006.

وهناك مخاطر إضافية تواجه على الدوام البي اللجوء الذين تمكنوا من عبور الحدود، ويُقدر دهم بنحو ألفين. فالسير عبر الغابات يعرض عائلات لمخاطر القتل والاغتصاب والتعذيب على دي الجماعات المسلحة. أما الذين نجحوا في وصول إلى مخيمات اللاجئين الكينية في داداب يعيشون في خوف من إعادتهم إلى بلدهم إذا ما تُشف أنهم وصلوا بعد إغلاق الحدود.

ومن بين الذين كانوا يحاولون الهرب من صومال يوم إغلاق الحدود امرأة تُدعى خديجة، هي أم لأربعة أطفال وتبلغ من العمر 24 عاماً.

وقد روت لمنظمة العفو الدولية ما حدث لها قائلةً: «أعادونا إلى الصومال وألقوا بنا إلى المجهول. وقرر بعضنا العودة إلى كينيا بشكل غير قانوني عبر الغابات».

وفي الطريق، صادفت جماعتها طائرة مروحية تحلق على ارتفاع منخفض، ويُعتقد أنها تابعة لقوات الأمن الكينية. وتقول خديجة: «ثار الاضطراب والفزع وبدأ الجميع في الركض من أجل الاختباء. وعندئذ، فقدت جميع أطفالي ولم أتمكن من اقتفاء اثر أي منهم». كما فقدت خديجة الاتصال مع زوجها، بعدما ذهب للبحث عن الأطفال.

> «أعادونا إلى الصومال وألقوا بنا إلى المجهول.

ويُعد الحق في طلب الحماية الدولية في بلد آخر أحد الحقوق الراسخة في القانون الدولي. ويمثل رفض كينيا السماح للاجئين الصوماليين بعبور حدودها انتهاكاً لالتزاماتها الدولية، بما في ذلك «اتفاقية اللاجئين» الصادرة عن الأمم المتحدة عام 1951، والتي انضمت إليها كينيا وأصبحت من الدول الأطراف فيها.

ويتعين على الحكومة الكينية أن تعيد فتح الحدود على الفور، وأن تكفل حماية فعالة وملائمة لجميع الأفراد الذين يطلبون اللجوء في البلاد.

لمزيد من المعلومات، انظر تقرير منظمة العفو الدولية بعنوان: «الحرمان من اللجوء: تأثير إغلاق الحدود الكينية الصومالية على آلاف اللاجئين وطالبي اللجوء الصوماليين» (رقم الوثيقة: AFR 32/002/2007).

تصاعد الأزمة العراقية

شُرد قرابة أربعة ملايين عراقي من ديارهم من جراء الصراع المستمر في البلاد.

وفي غضون الشهور الاثني عشر الماضية وحدها، نزح من البلاد مئات الألوف من الأشخاص أملاً في الفرار من العنف الطائفي وغيره من أشكال العنف التي تصاعدت هناك منذ فبراير/شباط 2006، عندما فجر متمردون مسجد العسكري في سامراء، وهو واحد من أكثر المزارات قداسةً بالنسبة للشيعة في العراق.

ولا يزال نحو 1.9 مليون عراقي نازحين إلى أماكن أخرى داخل العراق، أما باقي النازحين، ويبلغ عددهم قرابة مليونين، فقد سعى معظمهم إلى طلب اللجوء في الأردن وسوريا، مما جعل هاتين الدولتين تكدان لمواجهة المتطلبات الاقتصادية والمتطلبات الأخرى الملقاة عليهما من جراء تزايد عدد اللاجئين. وقد أدت الضغوط الناجمة عن محاولة تلبية متطلبات هذه الأعداد الكبيرة إلى تنامي مشاعر الاستياء من العراقيين بين السكان المحليين في الدولتين.

وتبذل السلطات والمنظمات المحلية غير الحكومية في الأردن جهوداً كبيرة لمساعدة اللاجئين، إلا إنها ليست كافية بالنظر إلى حجم المشكلة وحالة العنف المتنامي وعدم الاستقرار التي تسود العراق.

وبالإضافة إلى ذلك، فقد وردت أنباء تفيد بأن بعض اللاجئين، بما في ذلك غير المسجلين لدى «المفوضية العليا لشؤون اللاجئين» التابعة للأمم المتحدة، قد رُحلوا إلى العراق، في انتهاك لمبدأ عدم إعادة أشخاص إلى بلدان يكونون فيها عرضةً لانتهاكات حقوق الإنسان.

فأثناء زيارة إلى الأردن في مارس/آذار 2007، تلقى وفد منظمة العفو الدولية أنباء عن حالة سبعة من الشيعة العراقيين من مدينة السماوة قيل إنهم أُجبروا على العودة إلى العراق في ديسمبر/كانون الأول 2006. وبمجرد عودتهم، أقدم متمردون على قطع رؤوس ستة منهم بالقرب من بلدة الرمادي، حسبما ورد.

ووسط مخاوف من اندلاع أزمة إنسانية شاملة، عقدت «المفوضية العليا لشؤون اللاجئين» مؤتمراً دولياً في جنيف، في إبريل/نيسان، لمعالجة متطلبات العراقيين اللاجئين والنازحين داخلياً. ودعت منظمة العفو الدولية دول العالم التي تملك الوسائل اللازمة، وبالأخص الولايات المتحدة ودول الاتحاد الأوروبي، إلى المساعدة في نقل اللاجئين العراقيين من الأردن وسوريا وإعادة توطينهم في أماكن أخرى، مع إعطاء الأولوية لحالات أشد الفئات استضعافاً. وينبغي على هذه الدول وغيرها أن تقدم مساعدات مالية وفنية ومادية لحكومات العراق والأردن وسوريا، لمساعدتها على توفير الخدمات الصحية والتعليمية الحيوية لمن شُردوا من ديارهم بسبب العنف في العراق.

تحديثات

فيتنام

في 30 مارس/آذار، صدر حكم بالسجن لمدة ثماني سنوات على الأب نغوين فان لي Nguyen Van Ly، وهو قس كاثوليكي يبلغ من العمر 60 عاماً، وساعد في إعداد مناشدة على الإنترنت تدعو إلى التغيير الديمقراطي، وقد أُدين بتهمة «بث دعاية» مناهضة للدولة. وستكون هذه هي المدة الرابعة التي يمضيها وراء القضبان كسجين رأي خلال 20 عاماً.

وكان الأب نغوين فان لي من المنتقدين السلميين للسلطات الفيتنامية منذ أواخر السبعينات من القرن العشرين، وهو من مؤسسي «كتلة 8406»، والتي بادرت في إبريل/نيسان 2006 بنشر مناشدة على الإنترنت وقعها 118 من دعاة الديمقراطية، داعين إلى تغيير ديمقراطي سلمي وإلى احترام حقوق الإنسان في فيتنام.

وقد أمضى الأب نغوين فان لي حوالي 15 عاماً في السجن بسبب دعوته بصورة سلمية إلى مزيد من احترام حقوق الإنسان في فيتنام. وقد أُفرج عنه بعد أن امضى مدة السجن الأخيرة في عام 2005 (انظر «النشرة الإخبارية لمنظمة العفو الدولية»، سبتمبر/أيلول 2005).

يُرجى كتابة مناشدات تدعو السلطات الفيتنامية إلى الإفراج فوراً ودون قيد أو شرط عن الأب نغوين فان لي باعتباره من سجناء الرأي، حيث سُجن دونما سبب سوى تعبيره بصورة سلمية عن آرائه السياسية المعارضة.

وتُرسل المناشدات إلى العنوان التالي:

Nguyen Tan Dung, Prime Minister, Office of the Prime Minister, Hoang Hoa Tham, Ha Noi, Viet Nam. Fax: +84 4 823 1872 (c/o Ministry of Foreign Affairs). Email: banbientap@mofa.gov.vn

سوريا

في إبريل/نيسان، صدر حكم بالسجن لمدة خمس سنوات على المحامي أنور البني، وهو من المحامين المعنيين بحقوق الإنسان، لإدانته بتهمة «نشر معلومات كاذبة تضر بالدولة». وتتعلق التهمة بتصريح أدلى به عن شخص تُوفي أثناء احتجازه، ويُحتمل أن تكون وفاته بسبب التعذيب. وقد أدانت منظمة العفو الدولية الحكم، الذي صدر إثر محاكمة جائرة حُرم أنور البني خلالها من الاتصال بمحاميه على نحو كاف.

انظر «النشرة الإخبارية لمنظمة العفو الدولية»، فبراير/شباط 2007.

الولايات المتحدة الأمريكية

في إبريل/نيسان، أُطلق سراح أوغستين أغوايو، وهو طبيب في الجيش الأمريكي، من أحد السجون العسكرية الأمريكية في ألمانيا. وكان قد حُكم عليه، في مارس/آذار، بالسجن لمدة ثمانية أشهر لسبب وحيد هو اعتراضه على المشاركة في الحرب في العراق لدوافع نابعة من الضمير. وقد أمضى ستة أسابيع من مدة العقوبة، حيث أُخذت في الحسبان المدة التي سبق أن أمضاها رهن الاحتجاز في انتظار المحاكمة. وقد قدم محاموه طعناً في قرار إدانته.

انظر التحرك العاجل 07/60 (رقم الوثيقة: AMR 51/041/2007 و AMR 51/075/2007).

المملكة المتحدة/العراق

لا عدالة في حالة عراقي قُتل أثناء احتجازه في قاعدة بريطانية

تُوفي بهاء موسى، وهو عراقي وأب لطفلين وكان يبلغ من العمر 26 عاماً ويعمل موظف استقبال بأحد الفنادق، يوم 15 سبتمبر/أيلول 2003، بعد أن تعرض للتعذيب على مدى 36 ساعة، أثناء احتجازه على أيدي القوات البريطانية في البصرة، جنوبي العراق. وأظهر تقرير فحص الجثة وجود 93 إصابة متفرقة في جسمه. وقد تعرض بهاء موسى لهذه المعاملة السيئة أثناء القبض عليه في الفندق الذي كان يعمل به، ثم أثناء احتجازه في القاعدة العسكرية البريطانية في البصرة.

وقد انتهت في مارس/آذار 2007 محاكمة سبعة من أفراد القوات العسكرية البريطانية فيما يتصل بقضية بهاء موسى، وذلك أمام محكمة عسكرية في المملكة المتحدة. وفي ختام المحاكمة، قضت المحكمة ببراءة ستة من المتهمين السبعة من جميع التهم المنسوبة إليهم، بينما أُدين جندي واحد بتهمة المعاملة غير الإنسانية، وهي جريمة حرب، وبُرئ من باقي التهم المنسوبة إليه.

وأكدت المحكمة العسكرية أن عدداً من الأفراد كانوا مسؤولين عن ممارسة العنف دون وجه حق مع بهاء موسى وغيره من المعتقلين. وبالرغم من ذلك، فإن كثيراً من أولئك المسؤولين، كما لاحظ قاضي المحكمة، «لم تُوجه إليهم أية تهم نظراً لعدم توفر أدلة ضدهم، ويرجع ذلك بشكل آخر إلى التقارب الواضح في رتب أولئك الأشخاص».

كما أكدت المحكمة أن أساليب الاستجواب، من قبيل تغطية رؤوس المعتقلين وإبقائهم في أوضاع مؤلمة وحرمانهم من النوم، هي «إجراءات معتادة» في القاعدة، نظراً لما أسماه القاضي «القصور الشديد في التسلسل القيادي».

ويُذكر أن المملكة المتحدة حظرت هذه الأساليب في السبعينات من القرن العشرين، عندما كانت منتشرة على نطاق واسع في أيرلندا الشمالية. وترى منظمة العفو الدولية أن هذه الأساليب تُعد بمثابة صنوف من التعذيب، ولاسيما إذا استُخدمت بشكل متزامن أو تصاعدي.

> يُرجى كتابة مناشدات تدعو إلى إجراء تحقيق مستقل ونزيه وفعال في وفاة بهاء موسى؛ وإلى حصول عائلته على تعويض واف ومنصف، وإلى إجراء بشأن استخدام الأساليب التي سبق ذكرها من جانب القوات المسلحة البريطانية، بما في ذلك كيفية الترخيص باستخدامها وتوقيت ذلك الترخيص ومكانه وأسبابه والجهة التي أجازته.
>
> وتُرسل المناشدات إلى العنوان التالي:
>
> Secretary of State for Defence, Floor 5, Main Building, Whitehall, London SW1A 2HB, United Kingdom.
> Fax: +44 (20) 7218 7140.
> Email: defencesecretary@mod.uk

بيلاروس

العام الأول وراء القضبان لسجين سياسي

في يوليو/تموز 2006، صدر حكم بالسجن لمدة خمسة أعوام ونصف العام على ألكسندر كازولين Alyaksandr Kazulin، وهو مرشح سابق للرئاسة. ويُحتجز كازولين دونما سبب سوى ممارسته بصورة سلمية لحقه في حرية التجمع والتعبير وتكوين الجمعيات، ومن ثم فهو يُعد من سجناء الرأي. وتواصل منظمة العفو الدولية المطالبة بالإفراج عنه فوراً ودون قيد أو شرط.

وكان ألكسندر كازولين وفريق حملته الانتخابية قد تعرضوا مراراً للمضايقة والترهيب عشية الانتخابات الرئاسية في مارس/آذار 2006، حسبما ورد. وفي 25 مارس/آذار 2006، قاد ألكسندر كازولين مجموعة من الأشخاص من اجتماع عام في مينسك إلى سجن أكرستينا، حيث كان يُحتجز مئات الأشخاص الذين اعتُقلوا بعد أن فُرقت باستخدام العنف المظاهرات التي أعقبت الانتخابات الرئاسية في 19 مارس/آذار. وأفادت الأنباء أن قوات الأمن الحكومية أفرطت في استخدام القوة لتفريق الحشد، وعندئذ اقترح ألكسندر كازولين أن يتوجه المتظاهرون إلى كنيسة قريبة للصلاة. وما إن استدار حتى انهال عليه ضباط الأمن ضرباً على ظهره، حسبما ورد. وبعد ذلك، احتُجز في سجن أكرستينا.

وفيما بعد، وُجهت إلى ألكسندر كازولين تهمتا «التخريب» و«تنظيم أنشطة جماعية تخالف النظام العام أو المشاركة في أنشطة مماثلة. وتتعلق التهمتان بأحداث يوم 25 مارس/آذار وبواقعتين سابقتين في 17 فبراير/شباط و2 مارس/آذار 2006. وكان ألكسندر كازولين وبعض أنصاره قد تعرضوا للضرب يوم 2 مارس/آذار 2006 على أيدي عدد من الموظفين المكلفين بتنفيذ القانون يرتدون ملابس مدنية، وذلك عندما حاول أن يسجل اسمه كمشارك في مؤتمر كان من حقه قانوناً أن يحضره. وفي أعقاب ذلك ذكر أنه اقتيد في سيارة شرطة، وقال «وُضعت بين المقاعد، على ظهري، وضُغطت قدماي باتجاه رأسي، وكنت غارقاً في دمائي».

> يُرجى كتابة مناشدات تطالب السلطات بضمان الإفراج فوراً ودون قيد أو شرط عن ألكسندر كازولين، تمشياً مع التزامات بيلاروس بموجب المعايير الدولية، ولاسيما المواد 19، و20، و21 من «العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية»، والذي انضمت إليه بيلاروس وأصبحت من الدول الأطراف فيه.
>
> وتُرسل المناشدات إلى العنوان التالي:
>
> President Alyaksandr Lukashenka, ul. Karla Marxa 38, 220016 Minsk, Belarus.
> Fax: +375 172 26 06 10, +375 172 22 38 72.

حالة حقوق الإنسان في العالم

في 23 مايو/أيار، أعلن من لندن وموسكو معاً عن صدور «التقرير السنوي لمنظمة العفو الدولية للعام 2007». وفي الوقت نفسه، عُقدت مؤتمرات صحفية بمناسبة صدور التقرير في عدة بلدان في جميع مناطق العالم، من بينها شيلي وإسرائيل ونيبال والسنغال وسلوفينيا.

ويوثق التقرير حالة حقوق الإنسان في 153 بلداً وإقليماً في مختلف أنحاء العالم خلال عام 2006، وهو يستند إلى بحوث عميقة وشهادات من أفراد وتحليلات للأحداث الدولية الرئيسية. ويكشف التقرير النقاب عن الأوضاع في عالم ابتُلي بالنزاعات المسلحة وصنوف القمع والتمييز، فاصبحت فيه النساء والفتيات فريسةً للعنف على الدوام، وهوت فيه مجتمعات باكملها في براثن الفقر والإقصاء الاجتماعي.

إلا إن التقرير يعرض أيضاً جوانب إيجابية ويقدم أساساً للأمل والتفاؤل. فهو يبين إلى أي مدى استطاع أعضاء منظمة العفو الدولية وانصارها، والذين يربو عددهم على 2.2 مليون، التاثير على الحكومات، وكيف استطاعوا تغيير حياة بعض الأفراد، من ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، ومن المدافعين عن حقوق الإنسان والنشطاء في هذا المجال، بل ومن مرتكبي الانتهاكات أنفسهم.

ويقدم التقرير صوراً حية ملونة، وعرضاً محدثاً للمواثيق الدولية والإقليمية في مجال حقوق الإنسان، ومن ثم فهو يُعد مصدراً غنياً وميسراً لقضايا حقوق الإنسان.

للحصول على نسخة من «التقرير السنوي لمنظمة العفو الدولية للعام 2007» (رقم الوثيقة: POL 10/001/2007)، يمكن الاتصال بمكتب منظمة العفو الدولية في بلدك أو إرسال رسالة بريد الإلكتروني على العنوان التالي: orderpub@amnesty.org. ويمكن الاطلاع على التقرير ومواد اخرى باللغات العربية والإنجليزية والفرنسية والروسية والإسبانية من خلال الموقع التالي: http://thereport.amnesty.org

ثمن التحدي

سجين رأي سابق يتحدث إلى منظمة العفو الدولية

لدى علي سالم تامك سجل حافل كمدافع عن حقوق الإنسان.

منذ عام 1992، اعتُقل علي سالم تامك، وهو من النشطاء الصحراويين وسجين رأي سابق، خمس مرات. وخلال فترات الاعتقال هذه، أضرب عن الطعام 22 مرة، على حد قوله. ومع استمرار الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في الصحراء الغربية، فما زال هناك الكثير الذي ينبغي أن يفعله هو وغيره من المدافعين عن حقوق الإنسان.

وقد أدلى علي سالم تامك بحديث لمنظمة العفو الدولية، في فبراير/شباط، وصف فيه ما حدث مؤخراً من سجن عدد من زملائه النشطاء في مجال حقوق الإنسان في الصحراء الغربية، والأنشطة التي يقومون بها مع غيرهم من النشطاء السياسيين احتجاجاً على المعاملة التي يلقونها من السلطات المغربية أثناء سجنهم. وقال علي سالم تامك: «هذه الأيام تشهد عدة إضرابات عن الطعام».

وليس السجن سوى واحد من الأسلحة في حملة المضايقة والترهيب الممتدة التي تشنها السلطات المغربية ضد الصحراويين المدافعين عن حقوق الإنسان وغيرهم من أصحاب الأصوات المعارضة في الصحراء الغربية. فمنذ أن ضم المغرب منطقة الصحراء الغربية في عام 1975، في خطوة كانت مثار خلاف في الآراء، ظل كثير من الصحراويين يطالبون بحق تقرير المصير. وخلال الفترة من منتصف السبعينات إلى مطلع التسعينات من القرن العشرين، كان أولئك الذين يجاهرون بالدعوة إلى هذا الحق أو يقدمون على كشف انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها الدولة يعرضون أنفسهم لخطر الاختفاء القسري. وقد تحسن الوضع بشكل ملموس منذ ذلك الحين، ولكن أولئك الأفراد ما زالوا هدفاً للاضطهاد، وذلك من خلال النظام القضائي عموماً.

ويدرك علي سالم تامك جيداً إلى أي مدى يمكن أن تمضي السلطات في مسعاها لسحق المعارضة. فلم يقف الأمر عند حد اعتقاله عدة مرات، ولكنه تعرض أيضاً للتعذيب أثناء احتجازه، كما أُدخل قسراً مصحة للأمراض العقلية. وفي إحدى المرات، «حُقن بمادة» كانت تسبب «أعراضاً غريبة على جسدي»، حسبما يقول. كما كانت أسرته هدفاً للإيذاء.

ويروي علي سالم تامك جانباً من معاناة أسرته، فيقول: «تعرضت عائلتي للترهيب من أجل الإدلاء بتصريحات علنية تدينني وتصفني بأنني ابن عاق وتتبرأ مني بسبب آرائي السياسية وآرائي في مجال حقوق الإنسان. وقد حاول الجهاز السري المغربي تجنيد زوجتي لتتجسس عليّ وعلى أصدقائي. وعندما رفضت، اختُطفت بالقرب من السجن بينما كانت تصطحب ابنتي، وتعرضت للاغتصاب».

> «حاول الجهاز السري المغربي تجنيد زوجتي لتتجسس عليّ وعلى أصدقائي. وعندما رفضت، اختُطفت بالقرب من السجن بينما كانت تصطحب ابنتي، وتعرضت للاغتصاب».

ويعترف علي سالم تامك أن هذه التحديات مؤلمة وتبعث على الأسى العميق، ويمضي قائلاً: «من الصعب أن يتحمل المرء بعض الممارسات التي تجرحه جرحاً عميقاً، مثل جريمة الاغتصاب التي تعرضت لها زوجتي... هذه الحادثة محفورة في ذاكرتي، وقد صُدمت عندما علمت بها، وكلما تذكرت تفاصيلها المؤلمة، أشعر أن من الصعب أن أواصل حياتي».

ولا يزال علي سالم تامك يجاهر بانتقاده لسجل المغرب في مجال حقوق الإنسان في الصحراء الغربية. وقد استغرقت مدة اعتقاله الأخيرة حوالي ثمانية أشهر، وانتهت في إبريل/نيسان 2006، عندما حصل على عفو ملكي. وكان قد حُكم عليه بالسجن 10 شهور إثر محاكمة جائرة، لاتهامه بالتحريض على أنشطة عنيفة، بالإضافة إلى تهم أخرى. وعلى مدى سنوات، تابعت منظمة العفو الدولية قضيته، فعرضت حالته في «مناشدات عالمية» (انظر عدد ديسمبر/كانون الأول 2006، و«تحديثات»، في يونيو/حزيران 2006).

ويُعد هذا الدعم أمراً حيوياً بالنسبة لعلي سالم تامك. وقد لعبت منظمة العفو الدولية دوراً جوهرياً «في معاجلة جانب من الظلم الذي ألحقته الدولة المغربية بأهالي الصحراء»، على حد قوله. ويضيف علي سالم تامك قائلاً: «أعتقد أنه يتعين على منظمة العفو الدولية أن تواصل حملاتها بقوة، لأن ذلك سوف يساهم بشكل جوهري في الحد من تلك الانتهاكات الجسيمة».

والواقع أن هذا الأثر لن يكون ممكناً إلا بفضل بسالة والتزام المدافعين عن حقوق الإنسان من أمثال علي سالم تامك.

أخبار موجزة

انخفاض معدل عمليات الإعدام في عام 2006

انخفض معدل عمليات الإعدام التي سُجلت في العالم خلال عام 2006 بما يزيد عن 25 بالمئة. وتبين أرقام منظمة العفو الدولية أن عدد الذين أُعدموا قد انخفض من 2148 شخصاً في عام 2005 إلى 1591 شخصاً في عام 2006. وخلال مؤتمر صحفي، عُقد في روما في إبريل/نيسان لإعلان تلك الإحصائيات، قالت الأمينة العامة لمنظمة العفو الدولية أيرين خان إن المنظمة تدعو إلى وقف تنفيذ عمليات الإعدام على مستوى العالم باعتبار ذلك خطوة نحو إلغاء العقوبة بشكل كامل، وأضافت قائلةً إن «هناك ست دول فقط، هي إيران والعراق والسودان وباكستان والولايات المتحدة والصين، كانت مسؤولة عن 91 بالمئة من مجموع عمليات الإعدام التي نُفذت في عام 2006. وقد أصبحت هذه الدول التي لا تزال تطبق عقوبة الإعدام معزولة ومتخلفة عن الاتجاه العالمي لإلغاء العقوبة».

أحداث العنف تشوب الانتخابات في نيجيريا

لقي ما يزيد عن 200 شخص مصرعهم في أحداث عنف تتعلق بالانتخابات خلال العملية الانتخابية التي جرت مؤخراً في نيجيريا، وذلك وفقاً لما ذكرته بعثة مراقبة الانتخابات التابعة للاتحاد الأوروبي. ففي 14 إبريل/نيسان، وهو اليوم الذي أُجريت فيه انتخابات مجالس وحكومات الولايات، قُتل ما لا يقل عن 50 شخصاً في أحداث عنف سياسي، حسبما ورد. وكان آلاف من أنصار منظمة العفو الدولية من شتى أنحاء العالم قد وقعوا على مناشدة موجهة إلى السلطات النيجيرية وإلى المرشحين السياسيين تدعو إلى إجراء انتخابات خالية من العنف. وينبغي على النواب الجدد الذين انتخبهم الشعب النيجيري أن يبرهنوا بوضوح على استعدادهم لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها بأن يكفلوا ألا تمر الانتهاكات التي ارتُكبت خلال الحملة الانتخابية دون عقاب. (انظر «النشرة الإخبارية لمنظمة العفو الدولية»، إبريل/نيسان 2007).

رسالة منك قد تنقذ حياة إنسان

«لم يخطر ببالي مطلقاً أن هناك امثال اولئك الأشخاص الذين يمكن أن يكتبوا رسائل إلى شخص لا يعرفونه من اجل إظهار مساندتهم وتضامنهم». كانت هذه كلمات شفوعات زاكروفا إلى منظمة العفو الدولية. وكانت إحدى محاكم اوزبكستان قد اصدرت حكماً بالسجن لمدة سبع سنوات على ابنة عم زاكروفا، وتُدعى اوميدا نايزوفا، يوم اول مايو/أيار. ولم تستغرق المحاكمة سوى يومين، داب خلالها القاضي على مقاطعة الشهود ومطالبتهم بالانتهاء سريعاً من شهاداتهم. ولم تُؤخذ في الاعتبار بعض الظروف المخففة للعقوبة (حيث أن اوميدا نايزوفا هي أم لطفل يبلغ من العمر عامان وتعيش بمفردها). وفيما بعد، أُطلق سراحها لدى الاستئناف، حيث حُكم عليها بالسجن ثلاث سنوات مع وقف التنفيذ.

وقد أرسل أعضاء منظمة العفو الدولية رسائل وبطاقات بريدية إلى اوميدا نايزوفا وشفوعات زاكروفا. وعن وقع هذه الرسائل، قالت شفوعات زاكروفا: «إنني اشعر بالامتنان... لما انطوت عليه الرسائل من مؤازرة لاوميدا ولنا ولأسرتها. فهذه الرسائل بعثت فينا الأمل وجعلتنا نثق بأن العالم ما زال مليئاً بالخير... وأتوجه بالشكر بصفة خاصة إلى الأطفال الذين بعثوا بطاقات بريدية زينوها برسومهم وصورهم. ولا شك عندي في أن إلبيك، ابن اوميدا، سوف يعي هذه الرسوم عندما يراها».

النشرة الإخبارية

منظمة العفو الدولية

رأيك يهمنا

- هل أنت عضو في أحد فروع منظمة العفو الدولية في العالم؟
- هل تعيش في بلد لا يوجد فيه مكتب لمنظمة العفو الدولية؟
- هل ترغب في المشاركة في تطوير «النشرة الإخبارية لمنظمة العفو الدولية»؟

يسر منظمة العفو الدولية أن تتعرف على آراء وأفكار قراء «النشرة الإخبارية». وقد رد كثير من القراء مشكورين على الاستبيان الذي قدمته النشرة في عام 2005 وكان لذلك أعمق الأثر. ونحن نتطلع حالياً إلى مشاركة أكبر عدد من الأفراد في منتدى القراء لمساعدتنا على تطوير سبل عرض الأنباء والقضايا من خلال النشرة. فإذا كان لديكم اهتمام بالمشاركة في هذه العملية، يُرجى إرسال رسالة بالبريد الإلكتروني على العنوان التالي newslett@amnesty.org (على أن تُكتب في خانة الموضوع عبارة «Reader's panel»)، أو الكتابة إلى «النشرة الإخبارية» على عنوانها الوارد أسفل الصفحة.

شباب من البلقان في حلقة دراسية حول "الحرب على الإرهاب"

شاركت مجموعة من الشباب من مختلف دول البلقان في حلقة دراسية استغرقت يومين بهدف مساعدتهم على القيام بأنشطة نضالية مناهضة لانتهاكات حقوق الإنسان التي تُرتكب في سياق «الحرب على الإرهاب». وقد عُقدت الحلقة الدراسية، التي أشرفت على تنظيمها وتمويلها منظمة العفو الدولية، في الفترة من 13 إلى 15 إبريل/نيسان في مدينة لوبليانا في سلوفينيا، وحضرها 17 شاباً وشابة من ألبانيا وجمهورية البوسنة والهرسك ومقدونيا وصربيا (بما في ذلك كوسوفو) وسلوفينيا.

ويُذكر أن منطقة البلقان أصبحت منذ عام 2001 ضالعةً بشكل متزايد في «الحرب على الإرهاب». وقد شاركت بعض دول البلقان في نقل عدد من المشتبه فيهم إلى مراكز احتجاز سرية وكذلك في عمليات «النقل الاستثنائي». ومن بين هذه الحالات نقل ستة رجال بشكل غير مشروع من جمهورية البوسنة والهرسك إلى المعتقل الأمريكي في خليج غوانتنامو بكوبا. كما احتُجز عدد من الأشخاص الذين زُعم ضلوعهم في «الإرهاب»، دون وجه حق في قاعدة بوندستيل العسكرية الأمريكية المقامة في منطقة كوسوفو التي تخضع لإدارة الأمم المتحدة.

ومن بين الذين وُجهت إليهم الدعوة للتحدث إلى المشاركين في الحلقة الدراسية نادية ديجدارفيتش، زوجة المعتقل عبد الله الحاج، المحتجز حالياً مع خمسة من أصدقائه في غوانتنامو. وقد تحدثت عن تجربتها في النضال من أجل حقوق المعتقلين في غوانتنامو.

وفي رسالة وجهتها نادية ديجدارفيتش لاحقاً إلى المشاركين في الحلقة الدراسية، كتبت تقول: «شكراً لكم على كل ثانية أمضيتموها في مناقشة هذه القضية. فلا تتصورون مشاعري وأنا أتطلع إلى أطفالي وهم يبكون ويكتبون الرسائل إلى أبيهم؛ هذه الرسائل التي أخشى أن أرسلها له، لأنها مفعمة بالحزن والألم».

وفي أعقاب حضور الحلقة الدراسية، بدأ النشطاء الشبان في تنظيم أنشطة نضالية في بلدانهم، تركز على حالة أولئك الرجال الستة من مواطني البوسنة والهرسك، مع الدعوة إلى إغلاق معتقل غوانتنامو.

وتُعد الحلقة الدراسية لدول البلقان واحدة من خمس حلقات دراسية إقليمية للنشطاء الشبان تشرف عليها منظمة العفو الدولية. وتركز جميع هذه الحلقات الدراسية على واحدة من الحملات العالمية للمنظمة. وقد عُقدت الحلقات الدراسية الأخرى في بنين وجنوب إفريقيا والهند، ومن المزمع عقد حلقة دراسية أخرى في باراغواي.

Amnesty International
International Secretariat
Peter Benenson House
1 Easton Street
London WC1X 0DW
United Kingdom

البريد الإلكتروني:
newslett@amnesty.org
الاشتراكات:
ppmsteam@amnesty.org

www.amnesty.org/arabic

قيمة الاشتراك 12 جنيهاً إسترلينياً (18 دولاراً أميركياً، 21 يورو) لمدة عام واحد و 30 جنيهاً إسترلينياً (45 دولاراً أميركياً، 52 يورو) لمدة ثلاث سنوات. ISSN 1684-8764 Annashrah Alikhbariyyah (Print). رقم الوثيقة: NWS 21/005/2007